CA٤

وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد
التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة
مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا
يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين
ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة
عدم تحقق حقيقته وسعناه ههنا لانه مؤنة
الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة
في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط
وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج
المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز
صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة
ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها
ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه

استحبادا

استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل
الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب حينئذ
ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا
فلان البايع والمشتري قد يموت في مدة قريبة
فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق
ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب رده الى
معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا
عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل
مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير
حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم
بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء
ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)